



قرار مجلس المفوضية رقم (195) لسنة 2026

بشأن استبعاد مترشحين لانتخاب النقابات الفرعية لنقابة صياغة الذهب والفضة

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023 وتعديلاته.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة لصياغة الذهب والفضة، المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (7) لسنة 2026.
- كتاب السيد: مدير مكتب النائب العام رقم 2 - 9 - 20428 المؤرخ في 13 سبتمبر 2026.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الخامس والعشرون) لسنة 2026 المنعقد في 13 سبتمبر.

قـرـر:

مادة (1)

تطبيقاً لنص المادة (8 - البند 2،4) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023، والمادة (8. البند 4،6) من اللائحة التنظيمية رقم (10) لسنة 2024، تقرر استبعاد طلبات ترشح كل من الآتي أسماؤهم:

رقم	الاسم	القيد الجنائي
1	عمر حسين محمد الحضيبي	(2003/1)(1993/37)(2001/8)(2000/159) (2000/529)(1995/47)(1996/6)
2	فرج سالم الطاهر غيضان	(2025/134)
3	يونس خليفة عبد السلام أبو فارس	(2003/680)(2008/376)(1997/14)(2005/531)

مادة (2)

يُعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ كل حسب اختصاصه، ويُذشر في وسائل الإعلام المتاحة

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
بتاريخ: 15 سبتمبر 2026